

## وزارة السياحة

الإدارة العامة للتفتيش السياحي

قرار إداري رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨

رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الصادر بتفويض رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية في بعض الاختصاصات والمجدد بناءً على موافقة السيد الأستاذ الوزير بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يفلق إدارياً المقر الكائن بالدور الأول علوى بالعقار الكائن أمام مدرسة سان مارك للغات بشارع عبد السلام عارف - محافظة بنى سويف ، إدارة السيد / حمدى عبد العظيم حسن تحت اسم شركة نور للخدمات السياحية ، وذلك لمزاولته الأعمال السياحية بدون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص ، وذلك لمحاسبه ضريبياً طوال الفترة السابقة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية

لواء/ هانى وديع فؤاد